الا ان يحمل على ان الدار متصلة بملكه او بشارع كما صوره في المهمات
قوله كطاحون وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر فانه
منقول وانما ثبتت الشفعة فيه تبعا للمكان قوله دفع ضرر
الراغب فيه اي في البيع اي يخلص صاحبه منه اي من الضرر قوله
لا عكسه بان باع مالك العشر حصته فلا تثبت لشريكه لا منعه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها للقسمة بخلاف العكس قوله
فلا شفعة لغير شريك ولو ملاصقا ولو مات الشريك عن حمل
فباع الاخر حصته فلا شفعة للحمل اذ لا يتيقن وجوده فان كان
وارث غيره فله الاخذ بها فان اخذ بها وانفصل لم ياخذ وليه
من الوارث شيئا ولو ورث الحمل شفعة ولم ينفصل ففي الاخذ
له وجهان وبالمنع قال ابن سريج لعدم تحققه فلو اخذ له ثم ظهر
حيا ففي صحته وجهان المعتمد عدم الصحة وطريقهما ان ياخذ له بعد انفصاله
حيا قوله لتقدم سبب ملكه اي الاول قوله لثبوته اي حق
بالبيع قوله وهو حاصل باخذ الشفيع وله الاخذ بالشفعة ولو
فسخ العقد باقالة او عيب او افلاس لذلك ويفسخ الرد لانا نقول
تبينا ان الرد كان باطلا قال في الاصل قال في المهمات وهذا
الترديد وجهان صرح بهما القاضي والامام والغزالي وفائدتهما
كما في المطلب في الفوائد من الرد الى الاخذ انتهى وعلى الاول
مثبت في شرح البهجة تبعا لشارح الحاوي انتهى شرح روض (خ الزوايد)
وعلى الاول تكون الفوائد للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وقول بعض الشراح يكون مبنيا على ان الفسخ
للمشتري مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله قوله
ولا يشترط في ثبوتها جواب عن اشكال المطلب عدم اشتراط

هذه الامور

هذه الامور الثلاث مما سيذكره عقبه من انه لا بد من احد هذه
الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاث لا يشترط ط
قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية بل يحمل
الصحيح ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى بل يحصل التملك
بكل مما ذكر وغيره كما سياتي كذا قال الشارح المحلي في شرح
الاصل قال شيخنا عميرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولم
ادر ماذا اراد بقوله وغيره ومكثت مدة افحص عن قوله
وغيره ثم ظفرت به فيما لو اقر البائع بالبيع وقبض الثمن وانكر
المشتري الشراء ففي هذه الصورة يحصل التملك بالشفعة وليس
حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه هو
وانتشرت المسئلة في جامع الازهر بين الطلبة قال الزركشي
ما قاله ابن الرفعة عجيب منه لان المراد هنا الاخذ بالشفعة
وهو قوله اخذت بالشفعة ولا يشترط فيه شي من ذلك لثبوته
بالنص واما حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي انتهى قوله
وفي معناه اي اللفظ ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة

فصل فيما يوخذ به الشقص المشفوع الخ

قوله
والا فبقيمته قال في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن قبل
الاخذ تعين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما
يكون لتعذره ويحتمل خلافه والمعتمد هو الاول ولو قدر
المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر فالاصح في الروضة
في باب القرض انه ياخذه بمثله وزنا وقيل بكيل ويجب
تقديره كيلا وحكاه في الكفاية عن الجمهور انتهى قوله
ولان ما زاد زاد في ملكه الماخوذ منه اي بطريق الشرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)